133941 ـ يذبح كميات من الدجاج ولا يستطيع التسمية على كل دجاجة

السؤال

أعمل بشركة ساديا بالبرازيل لذبح الدجاج نحن نذبح الدجاج مع الصعق الكهربائي وبسرعة 9000 دجاجة بالساعة مع وجود ذباحين غير مسلمين فهل يحل أكل الدجاج ؟ وأريد استفسارا آخر فأنا قد تركت العمل وعملت في شركة أخرى ولكن المسؤول طلب منا أن نقسم على القرآن بأن نسمي على كل دجاجة نذبحها ، والتي لا نستطيع التسمية عليها نتركها تذهب إلى الماء الساخن وهي حية ، والذي لا يقسم سوف يترك العمل . فعملنا بذلك وأقسمنا ولكن لم أستطع التسمية على كل الدجاج ولا أستطيع ترك الدجاج يموت بالماء الساخن ، ولسرعة الدجاج صرت (استغفر الله) ألفظ اسم الجلالة خطأ . فتركت العمل هناك ورجعت أعمل بساديا ولكن الدجاج هنا أسرع بكثير لا أستطيع أن أسمي على كل دجاجة . فماذا أعمل ؟ أين الحلال وأين الحرام ؟ فأنا خائف جدا أن أكون أقسمت على القرآن خطأ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

صعق الحيوان بالكهرباء قبل ذبحه قد يؤدي إلى قتل الحيوان إذا كان بدرجة عالية ، وقد يفقده الوعي من غير قتل إذا كان بدرجة خفيفة أو متوسطة .

فإذا قتله لم يحل أكله لأنه ميتة باتفاق الفقهاء ، أما إذا لم يقتله وذكي بعدها مباشرة الذكاة الشرعية فهو حلال ويجوز أكله .

قال الدكتور محمد الأشقر حفظه الله :

" إن كانت الصعقة قاتلة فالحيوان موقوذ ، وإن كانت مفقدة للوعي دون أن تقتل ، فإن أُدرك الحيوان بعدها فذبح على الطريقة الشرعية حل ، وإن لم يذبح ولكن بدئ بسلخه وتقطيعه دون ذبح فإنه لا يكون حلالا " انتهى .

"مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (العدد العاشر، بحث للدكتور محمد الأشقر بعنوان: " الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة ") .

ويبقى السؤال : ما هو حد الصعق الكهربائي القاتل من غيره ؟

الجواب على ذلك بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم (95) ، مستندا على تقارير

الخبراء المختصين في هذه الشؤون :

" الحيوانات التي تذكي بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها ، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي :

1- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي ـ القذالي (القفوي) .

2- أن يتراوح الفولت ما بين (100 ـ 400 فولت) .

3- أن تتراوح شدة التيار ما بين (75. إلى 1 أمبير) بالنسبة للغنم ، وما بين (2 إلى 2.5 أمبير) بالنسبة للبقر .

4- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى 6 ثوان)

ج ـ لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة ، ولا بالنفخ على الطريقة الانجليزية .

د ـ لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية ، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية .

هـ ـ لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين ، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته " انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية؟ علماً بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض .

فأجابت : "إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها ، فإذا قُدِّر ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها ، وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها ، وذلك أنها في حكم الموقوذة ، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت ، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رِجْل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك مما يدل على استمرار الحياة حتى انتهاء الذبح ، قال الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ) المائدة/3 ، فأباح ما أصيب من بهيمة الأنعام بخطر بشرط تذكيته ، وإلا فلا يحل أكلها" انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (22/455) .

وينظر جواب السؤال رقم (83362) .

ثانيا :

التسمية شرط لحل الذبيحة ، لا تسقط سهوا ولا جهلا ، على الراجح من أقوال أهل العلم ، وانظر جواب السؤال رقم : (85669) .

وعليه ؛ فإن كانت الآلة تذبح الدجاج واحدة واحدة ، اشترط التسمية عند ذبح كل دجاجة ، فإذا لم يسم عليها لم تحل ، ولا يجوز وضع الدجاجة وهي حية في الماء الساخن لأنه تعذيب لها ، لكن إن قتلت بالآلة ، ولم يسمّ عليها ، فلا حرج في وضعها في الماء الساخن أو غيره ، بشرط أن تعزل عن بقية الدجاج المذكّى .

وإن كانت الآلة تذبح مجموعة من الدجاج دفعة واحدة ، اكتفي بتسمية واحدة .

فقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم الذبح الآلي ؟ وهو أن تذبح الآلات في وقت واحد عشرات الدجاج بتسمية واحدة طبعا ، وإذا كان شخص واحد يذبح بيده كمية كبيرة من الدجاج فهل يكفيه تسمية واحدة أم يجب أن يسمي على كل واحدة بعينها ؟

فأجابوا :

"أولا : يجوز الذبح بالآلات الحديثة بشرط كونها حادة ، وأن تقطع الحلقوم والمريء .

ثانيا : إذا كانت الآلة تذبح عددا من الدجاج في وقت واحد متصل فتجزئ التسمية مرة واحدة ممن يحرك الآلة حين تحريكه إياها بنية الذبح بشرط كون الذابح المحرك مسلما ، أو كتابيا .

ثالثا : إذا كان الشخص يذبح بيده فيجب أن يسمي تسمية مستقلة على كل دجاجة يذبحها لاستقلال كل دجاجة بنفسها .

رابعا : يجب أن تكون التذكية في محل الذبح ، وأن يقطع المريء والودجان ، أو أحدهما " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (22/463) .

ثالثا :

إذا أقسمت على القرءان أن تسمي على كل دجاجة تذبحها ، فهذا القسم مؤكد لما ذكرنا من لزوم التسمية ، وعليك أن تعزل ما عجزت عن التسمية عليه كما سبق .

رابعاً :

إذا كان الذابح كتابياً (يهوديا أو نصرانياً) فذبيحته حلال كذبيحة المسلم، لقول الله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) المائدة/5 ، وإذا كان غير كتابي فذبيحته حرام نجسة ميتة، لا يجوز أكلها .

والله أعلم .